الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العملي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم :

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي.

إعداد الطالبة : بوشو سميرة

تحت عنوان :

الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية

- لجنة المناقشة :

- د. شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
- د. مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
-د. بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

قال اللّه عز وجل

بسم اللّه الرحمان الرحيم

" لا يكلّف اللّه نفسا الاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربّنا لا تؤاخذنا إن نّسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الّذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به و أعف عنّا و أغفر لنا ورحمنا أنت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين " .

صدق اللّه العظيم (سورة البقرة 286).

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و خالص التقدير إلى أستاذ المشرف الدكتور مقيرش محمد على الجهد الذي بذلته في الإشراف على هذه المذكرة وتقديمه الإرشاد و النصح لي طيلة إعدادي ومساهمته في إخراجها .

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وأدامهم اللّه في خدمة العمل.

سميرة

الاهداء

قال تعالى ": ربنا إغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب " سورة إبراهيم

إلى الجنة التي تحرسها ملائكة الحب والطهارة، إلى ابتسامة تحيي القلب في دنيا الحزن والضنى إلى روح أبي الطاهرة التي ولو كان حيا لكانت الفرحة أكبر .

إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى اخوتي وأخواتي خاصة ليلى .

إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة .

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

سميرة

مقدمـة

مقدمة:

لقد حظيت نظرية الإثبات باهتمام بالغ من طرف الفقه على الصعيدين المدني والجزائي، وان كانت قيمتها في المواد المدنية تبدو واضحة، إلا أنها في المواد الجزائية تكون أكثر وضوحا، وذلك لان الجريمة تعتبر واقعة من الماضي وليس للمحكمة معاينتها والتعرف على حقيقتها في أوانها، وهو ما يدفعها للاستعانة بجملة من الوسائل تعيد تفصيل ما حدث أمامها، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات، إذ أن المحكمة لا تكتفي بما تقدمه النيابة العامة من أدلة لإثبات التهمة ولا بما يقدمه المتهم من أدلة لنفيها، فيقوم القاضي بكل سبل التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق تكليف الخصوم بتقديم أدلة مقنعة من أمثلتها سماع الشهود، أو ندب الخبراء حتى يتسنى للقاضي أن يبني حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه، وهو غير ملزم بالتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الابتدائي، أو ما يقدمه الخصوم، فيحكم وفقا لاقتناعه الشخصي، ومع ذلك فانه لا يجوز له أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تم مناقشتها في الجلسة أمامه من طرف الخصوم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات إلى جانب أي دليل آخر يكون مفيدا لإظهار الحقيقة، بشرط أن تكون هذه الأدلة مشروعة أو ما يسمى بالمشروعية في اختيار وسائل الإثبات، وذلك من اجل الوصول إلى الهدف الأسمى الذي ينتظره المجتمع من القاضي ألا وهو إصدار أحكام عادلة، سواء بالإدانة أو البراءة عن طريق بيان الأدلة في الأحكام بغية طمأنينة الرأي العام من عدالة القضاء.

وقد احتل الدليل القولي المتمثل في الاعتراف والشهادة مركز الصدارة، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة في العصور الوسطى، مما جعل المحققين يلجئون إلى شتى الوسائل والأساليب للحصول عليه ولو عن طريق التعذيب، غير انه وفي المقابل للمتهم التزام الصمت ولا يمكن إجباره على الكلام فتبنت جميع التشريعات، هذا الحق إلا أن التطور العلمي أدى إلى اكتشاف بعض الوسائل التي تزود القاضي بأدلة قاطعة وحاسمة، تربط أو

تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، فأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة، وهي الأدلة المادية والتي تبقى لها خصوصيتها كونها لا تكذب ولا تتجمل ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل الحديثة.

أهمية الموضوع :

تلعب أدلة الإثبات دورا أساسيا في الإثبات الجنائي، لذلك يعد موضوع الإثبات من المواضيع البالغة الأهمية التي تطرق إليها الفقهاء والباحثين في العمل الجنائي، نظرا لتأثيراته المباشرة على صعيد الحريات الشخصية للأفراد فهو حجر الزاوية في الدعوى الجزائية والمعامل الرئيسي لحرية المتهم، لذلك يعد العصب الرئيسي للحكم الجنائي كما انه وقبل أن يكون الشغل الشاغل للمشرع فهو روح الأمة، كما يقول الفيلسوف بولهان جون: "إن الأمة التي لا تتمسك بروح العدل وبروح الحقيقة هي امة سائرة نحو الاضمحلال والفناء "، وقد أدى التطور العلمي إلى جعل مهمة القاضي صعبة، لذلك كان لا بد من الإكثار من الدراسات التي تتناول هذا الموضوع، لتسليط الضوء على تطوير هذه الأنظمة وإدخال المساهمة العلمية إليها للمساعدة في تطوير هذا النظام.

أسباب اختيار الموضوع :

نظرا لتنوع أدلة الإثبات الجزائية على أساس مبدأ حرية الإثبات الذي اعتمده المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، تم اختياري لدراسة الأدلة العلمية والمتمثلة الأدلة البيولوجية والأدلة غير البيولوجية، أو الأدلة الناجمة عن استعمال الوسائل الحديثة لكون الموضوع تطبيقي أكثر منه نظري، ويتصل بممارستي لمهنة المحاماة بالتالي فيه إثراء لمعلوماتي الخاصة والتي تمكنني من أداء مهامي مستقبلا.

كما ان دراسة حجية الوسائل العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجزائي تؤدي إلى قطع الطريق على مرتكب الجريمة، وتعقب جريمته مهما ابتدع من أساليب لكي يفلت من العقاب وذلك من خلال تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية، فتؤدي إلى نتائج

تكاد تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان فتحقق المصلحة العامة للمجتمع وتحميه من الجريمة.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات في مجال الإثبات الجزائي هي دراسات عربية باعتبار رصيد التشريع الإجرائي في هذا المجال في هذه الدول ثري واسبق بالمقارنة مع التشريع الجزائري.

منهج الدراسة:

للإحاطة بهذا الموضوع من كل الجوانب اتبعت المنهج التحليلي تبعا لمقتضيات وطبيعة الموضوع، وذلك بتحليل مختلف التعريفات، بالإضافة تحليل دورها في الإثبات الجنائي من ناحية الحجة التي منحت لها في الاثبات أمام القاضي الجنائي، ودور هذا الأخير في تمحيصها ومدى اخذه بها.

واهم التساؤلات المطروحة لهذا الموضوع :

- ما المقصود بالدليل العلمي كدليل إثبات جنائي ؟
- وما دوره في الإثبات الجنائي ؟
- وما هي أنواع الأدلة العلمية وما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ؟

وبناءا على هذه لأسئلة تم استخلاص الإشكالية التالية :

ما مدى تأثير قطعية هذه الأدلة على أهم مبدأ يقوم عليه الإثبات الجنائي وهو الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟ وهل يمكن القول أن القاضي الجزائي قد فقد دوره الايجابي في الدعوى الجزائية ويمكن الاستعاضة عنه بالخبير ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا الخطة الثنائية، فتمت الدراسة ضمن فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأدلة العلمية كوسيلة إثبات في الماد الجنائية ضمن مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية الدليل العلمي، وفي

مبحث ثان أنواع الأدلة العلمية، وتطرقنا في الفصل الثاني لتقدير الدليل العلمي ضمن مبحثين فتناولنا في المبحث الأول مدى حجية النادلة العلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ضمن مبحث ثان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدليل العلمي كوسيلة إثبات في المواد الجنائية

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيمي للدليل العلمي كوسيلة إثبات في المواد الجنائية

إنّ الهدف الرئيسي للإثبات هي المواد الجزئية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه القاضي من خلال إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك بالبحث عن الأدلة التي تكون لها حجية يتم استغلالها من أجل إسناد الجريمة إلى مرتكبها وذلك بعد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم وبروز أدلة لها القيمة القانونية وهي الأدلة العلمية، لذلك سنتطرق في هذا الفصل ضمن مبحثين إلى إبراز ماهية الدليل العلمي في مبحث أول ونتطرق في مبحث ثاني إلى أنواع الأدلة العلمية.

المبحث الأوّل: ماهية الدليل العلمي

من خلال هذا المبحث سعيت إلى ضبط دلالة الدليل العلمي من خلال تعريفه ودوره في الإثبات وكذا دور الدليل العلمي في الإثبات.

المطلب الأوّل: مفهوم الدليل العلمي

تطرقت من خلال هذا المطلب إلى تعرف الدليل الجنائي والدليل العلمي في الفرع الأوّل وفي فرع ثان إلى التطور التاريخي للأدلة الإثبات الجزائية

الفرع الأوّل: تعريف الدليل الجنائي والدليل العلمي

حتى نصل إلى تعريف الدليل العلمي لا بد من التطرق إلى تعريف الدليل من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نعرف الدليل الجنائي ثم نتطرق إلى تعريف الدليل العلمي.

الدليل لغة: هو المرشد أو البنية. [1]

الدليل اصطلاحا: "هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة".[2]

أوّلا-تعريف الدليل الجنائي: نرى تباين فقهاء القانون في تعريفه.

- فمنهم من يرى بأنّه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها".[3]

- ومنهم من يرى بأنّه "كل أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعن شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه".[4]

---

[1]- د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعة 2، سنة 1999، ص 122.

[2]-د. منصور عمر المعايطة، لأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2.

[3]-د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999، دون طبعة، ص 142.

[4]-د.محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 122.

وقد عرّفه الدكتور محمد فاروق عبد الحميد "هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها، فهو قد يكون أثرا ماديا عثر عليه الباحث بمسرح الجريمة أو شهادة شاهد أو تقريرا فنيا لخبير".[1]

ثانيا–تعريف الدليل الجنائي العلمي:

"تلك الواقفة المتثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".[2]

وبذلك فإنّ الدليل العلمي لا يمكننا الوصول إليه بدون استعمال الوسائل العلمية الحديثة.

- فمثلا البصمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، [3]والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها هذه (أي قبل الفحص)، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة، والتي تدل إيجابا أو سلبا على نسبتها للمتهم فهنا يصبح الأثر دليلا علميا، لذلك يمكن القول أن مصطلح "الدليل العلمي" مركب من كلمتين تكون للكلمة الثانية "علمي" وصفا للكلمة الأولى "دليل" وبذلك تتميز عن بقية الأدلة الأخرى. [4]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لأدلة الإثبات الجنائية

لعلّه لزاما وقبل التطرق إلى البحث في الأدلة العلمية الحديثة أن نلقي نظرة تاريخية عن الأدلة الجنائية بصفة عامة لنستشف التطور الذي أضحت عليه هذه الأدلة في الوقت الحاضر على اعتبار أنّها لم تكن بالصورة الحالية عند ظهورها لأول مرة فقد مرت بمراحل تركت كل مرحلة ميزتها على وسائل الإثبات.

---

[1]– د.فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص185

[2]– د.هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، در الكتاب الحديث، ص 339.

[3]– العقيد أبو بكر عبد اللطيف عزمي، تحقيق الآثار المادية والأدلة المعتمدة منه، مجلة الآمن العام، العدد 69، ص 17.

[4]– السيد محمد سعيد عتيق النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كمحاكمة ضبط، دون سنة.

فمن المرحلة التي تميزت بالانتقام الفردي ثم المرحلة التي تم فيها الاحتكام إلى الآلهة فعصر الأدلة القانونية ليصل تطور الأدلة الجنائية إلى العصر الحالي ما يسمى بالأدلة العلمية. [1]

أوّلا-الأدلة الجنائية في العصور القديمة:

كانت أدلة الإثبات تقوم على ما يقرر الفرد فيما إن كان الفعل يشكل اعتداء يستحق العقاب أم لا فيقرر نوع العقاب ومقداره وكذا اقتضاء العقاب بنفسه والدليل عنده هو الاقتناع الداخلي، [2]وبالتالي لم تكن هناك أي وسيلة من وسائل الإثبات.

وبتطور المجتمع ظهر ما يسمى بالنظام القبلي أين أصبح الاعتداء على شخص المجني عليه يعتبر اعتداءا على القبيلة كلّها فحل الانتقام الجماعي محل الانتقام الفردي، وفي هذه المرحلة سادت معتقدات دينية مفادها أن الآلهة تنظر إلى أفعال الأشخاص وتراقب سلوكاتهم فتعاقب الأشرار منهم وتكافئ من يستحق المكافئة فلعبت القوى الغيبية دورا في ظهور وسائل الإثبات ومن بينها اليمين والإبتلاء.

اليمين: دعوة للقوى الغيبية بأن تنزل بالمخالف عقابا إذا اتضح أنّه كاذبا فالمجتمعات القبلية تستمد قوتها من هذه القوى الغيبية التي تتدخل لا محالة لعقاب الحالف كذبا. [3]

الابتلاء: تعتبر من وسائل الإثبات، في المجتمعات القبلية، مفاده تعريض الشخص في حالة عدم توافر دلائل كافية لإدانته لاختبار تحدد نتيجتة إذا ما كان بريئا أو مذنبا، والنتيجة عندهم تخضع لتوجيه من القوى الغيبية.

أمّا المجتمعات المدنية فتميزت بظهور القوانين الوضعية وهو ما انعكس على وسائل الإثبات الجنائي، [4]ومن بينها قانون حمورابي ومن المواضيع التي تناولها هذا القانون في مجال الإثبات الجنائي الخيرة الطبية وكذا الإجراءات التي أقرتها حضارة الفراعنة في مصر

---

[1]-د.ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 83.

[2]-د.السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 64-65.

[3]-د.عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه 1991، دار النهضة العربية، ص 34.

[4]-د. صاروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 93.

القديمة مثل علانية الجلسات والمرافعات الكتابية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إضافة إلى بعض الإجراءات في الخبرة وكذا إجراء المعاينات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة كما استخدموا أيضا نظام البحث الجنائي الطبي. [1]

أمّا الحضارة الرومانية فقد اختلفت المحاكمات خلالها بحسب نظام الحكم السائد خلال كل فترة ففي العهد الملكي كان الملوك هم من يتولون الحكم بدون أي ضوابط أمّا العهد الجمهوري فقد تميز بتولي الشعب القضاء في القضايا الجنائية بناء على الاقتناع الذاتي بالاعتماد على الشهادة أو الاعتراف إلى أن جاء العهد الإمبراطوري أين تطورت وسائل الإثبات نحو الأدلة القانونية حيث أصبح الاعتراف سيد الأدلة، وفي هذه المرحلة فرقوا بين المعاينة والخبرة فكلف مساعد مدير الشرطة بالمعاينة والطبيب بفحص الجثة وهو من أعمال الخبرة. [2]

وأخيرا وما يمكن قوله أن هذا العصر تميز بنظام الإثبات الحر مختلطا في مضمونه بالمعتقدات والقيم السائدة والفكر الديني والغيبي.

ثانيا-الأدلة الجنائية خلال العصور الوسطى:

في هذه المرحلة وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وتولي البربر مقاليد السلطة بدء نظام الإثبات القانوني يتبلور على حساب نظام الإثبات الحر فبلغ أوجه فكرس في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 فأصبح الاعتراف هو سيد الأدلة ويسمح في سبيل اقتضائه القيام بأي إجراء حتى التعذيب فاقتناع القاضي نظم وفق شروط قانونية وبالتالي ليس للقاضي أن يبحث فيما عدا هذه الأدلة وبتوافرها يحكم القاضي بالإدانة بعض النظر عن اقتناعه الوجداني. [3]

وقد بقى نظام الإثبات القانوني سائدا في أوروبا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليحل محله نظام الإثبات الحر المطبق في جل التشريعات الحديثة.

---

[1]-د. عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999، ص 13.

[2]-د.محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس بالرياض، سنة 1991، ص 16-18.

[3]-محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 76.

ثالثا-الأدلة الجنائية خلال العصر الحديث:

مع حلول القرن 18لاقى نظام الأدلة القانونية انتقادا شديدا في أوروبا خاصة في فرنسا من قبل فقهاء وفلاسفة من بينهم بيكاريا الذي نادى بإلغاء نظام الإثبات القانوني لاستناد هذا الأخير على مبدأ التعذيب من أجل حمل المتهم على الاعتراف وهو ما يتنافى والعدالة الإنسانية التي تنادي بتجريم التعذيب، فوافقت الجمعية التأسيسية في فرنسا سنة 1791 على مشروع إدخال نظام المحلفين . تقرير شفوية المرافعة . حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أعتبر أساس العدالة الجنائية وهو ما كرسته المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بقولها "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، [1]وهو ما كرسه المشرع الجزائري ضمن المواد 212 و307 ق إ ج، وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي حققت قفزات كبيرة في جميع المجالات الحياة ومنها مجال الجريمة إذ سخر المجرمون التطور العلمي في كيفية ارتكابهم لجرائمهم، وذلك بغية الإفلات من العقاب كما استغلت سلطات الدولة هذا التطور العلمي وذلك من اجل كشف المجرمين وتقديمهم للعدالة، وهو ما يوحي ببروز مرحلة جديدة في مجال الإثبات الجنائي تتميز عن بقية المراحل بكونها تعتمد على الاكتشافات العلمية سميت بمرحلة الأدلة العلمية هذه الأخيرة التي بات لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ومن هذه الوسائل علم البصمات، التحليل الكيميائي علم الطب الشرعي، إضافة إلى ظهور أجهزة حديثة للتسجيل والتصنت، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي.

المطلب الثاني: دور الدليل العلمي في الإثبات

على خلاف القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والتي مفادها أنّه على القاضي "أن يحاكم الجرائم لا المجرمين" فقد أصبح للدليل العلمي أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة فأصبح الدليل العلمي يؤدي إلى:

1. التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات.

---

[1]-د.ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 142-143.

2. التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تقدير العقاب. [1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الذي يلعبه الدليل العلمي سواء في إثبات وقوع الجريمة أو في تحديد شخصية المتهم ومسؤولية.

الفرع الأول: دور الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة:

إنّ الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم مبني على الجزم واليقين من أهم مساعي القاضي الجزائي لذلك توجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسناد الوقائع للفاعل والبحث في مدى توافر لأهلية لتوقيع العقوبة عليه، ولأنّ الجريمة واقعة استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي والذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه فإنّ القانون منح القاضي الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين [2]

خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي والذي استغله المجرمون عن طريق تطوير أساليب ارتكاب الجريمة قصد إخفاء الدليل الذي يؤدي إلى كشف هويتهم وهو ما أدّى بالأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة إلى تطوير أساليب المحاربة للوصول على المجرمين حتى تصبح في موقف المتفوق. [3]

ومن أهم هذه الوسائل الخبرة الفنية العلمية والتي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو علمية لا تتوافر لدى القاضي. [4]

ولعلّ من مجال ذلك هو الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم أنواع الخبرة الفنية التي يتم من خلالها إثبات الركن المادي للجريمة.

---

[1]–د.فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 144–145.

[2]–د. شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 31.

[3]–د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 17.

[4]–د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجبائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 306.

ويشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي منهما أن يهملها. [1]

والطب الشرعي هو "فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، فهو ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون".[2]

وتعتبر جرائم العنف، القتل وجرائم العرض، المجال الواسع لتدخل الطبيب الشرعي فيكلف هذا الاخير بالرد على العديد من الأسئلة مثلا:

- من هو المتوفي؟ ما هي الإصابات الموجودة؟....[3]

فالإجابة على الأسئلة يتضح هل أنّ الوفاة انتحار أم جنائية أم وفاة عرضية.

وبذلك فإنّ الطب الشرعي يلعب دورا كبيرا في التأثير على قرار النيابة وسلطتها في الملائمة التي تتمتع بها أمام دقة النتائج المستخلصة عن التقرير الطبي الشرعي فتأمر ببداية إجراء تحقيق. [4]

فمساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل تكون بإجابته عن الأسئلة التي تتوقف عليها إدانة المتهم والتي بدونها يمكن أن تطمس الحقيقة ويبقي المجرمون أحرارا دون عقاب.

---

[1]–د.يحي بن لعلى، "الخبرة في الطب الشرعي"، باتنة، دون سنة نشر، ص 9.

[2]–عبد الحميد المنشاوي، "الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 5.

[3]–عادل عبد الحافظ التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الامن والقانون، ، كلية الشرطة ، دبي العدد 02، سنة1996، ص366

[4]–معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 75.

الفرع الثاني: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم:

يعمد المجرمون ويحرصون على عدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم، [1]وذلك باستخدام التقنيات العالية والوسائل الفنية المتطورة وذلك حتى لا تلحقهم يد العدالة[2]لكن رغم حرص المجرم على طمس أثار الجريمة، فلا بد أن يترك المجرم آثرا بمسرح الجريمة يدل عليه فلم يعد باستطاعته تفادي ترك آثاره بمسرح الجريمة مهما حاول ذلك، [3]لذلك اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة تساهم في إثبات التهمة على المجرم وذلك بالكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة والتي كان يستحيل مسبقا على الحواس الإنسانية إدراكها والكشف عن طبيعتها قبل ذلك، [4]فأصبح الأثر هو السبب في معرفة الجاني الحقيقي وتقديمه للعدالة ليأخذ جزاءه ومن بين أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني بصمات أصابعه، آثارا أقدامه شعره أمّا ما يتخلف عنه من إفرازات كالعرق أو البول أو براز وما في حكمها والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام تقنية الحمض النووي (ADN) في الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصورة قطعية لا شك فيها.[5]

غير أنّ تسخير التطور العلمي في البحث عن الآثار المادية والكشف عنها ومضاهاتها لا تتوقف على البحث عن أدلة الاتهام فقط، وانما يمتد إلى أدلة النفي على حد سواء وهو ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ هام هو مبدأ قرينة البراءة الذي من أهم نتائجه نقل عبء إثبات الجريمة وتثبتها للمتهم إلى جهة الاتهام التي وحسب هذا المبدأ ليست طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الادلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده. [6]

---

[1]–د.منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 21.

[2]–د.موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، سنة 1999، ص 28.

[3]–د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الالفني، المرجع السابق، ص 83.

[4]–الأستاذ نجاح .حمشودور الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية الفنية، مجلة المحامون، سوريا، عدد 108، سنة 1985، ص 1009.

[5]–د.فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 188.

[6]–محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 137.

الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم

في كثير من الأحيان يدفع المتهم أو محاميه بإصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة من أجل دفع المسؤولية الجنائية والإفلات من العقاب، [1]وهو ما لم يعد في متناوله بعد تطور، الطب العقلي والنفسي فأصبح بالإمكان بحث الحالة العقلية والنفسية للمتهم، لبيان إمكانية الإسناد المعنوي للجريمة له والذي يعتبر من أركان الجريمة.

فكان للطب النفسي والعقلي الدور البارز في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على شخص المتهم، فتدرس خطورته الإجرامية وذلك من أجل تقدير العقوبة المناسبة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع. [2]

وتقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي يستقبل محكمة الموضوع والفصل فيها ما دامت تقديم تقديرها على أسباب سائغة"، [3]وهو ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة.

---

[1]– د.يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 66.

[2]–د.محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1998، ص 288.

[3]–د.عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: أنواع الأدلة العلمية

نظرا للتطور الهائل والثورة العلمية التي وصلت إليها المعرفة تفنن المجرمون في طرق مختلفة، في إقتراف جرائمهم وكذلك رجال الأمن تفننوا في طريقة معرفة الجناة بوسائل حديثة تناسب مع تطور الجريمة والمجرمين، فأصبح من الممكن الاستدلال على الجاني وكشف شخصية من خلال الآثار المادية التي يتركها في مسرح الجريمة (بصمات) اذ أصبح يسيرا ضبط تحركات الجاني ومراقبة نشاطه الإجرامي باستعمال أجهزة ومعدات متطورة كالعقول الإلكترونية وأجهزة التصنت والتسجيل إلى غير ذلك من التقنيات العديدة والمتطورة. [1]

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع الأدلة العلمية، فنتطرق في المطلب الأوّل إلى الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية وفي مطلب ثان إلى الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة، ثم سنتعرض في مطلب ثالث للأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية.

المطلب الأوّل: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية

لقد ساعد التقدم العلمي إلى التوصل لمعرفة المجرمين وذلك بفحص آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين، والاستدلال من هذه وتلك على نوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، رغم ما يسلكه مرتكبوا الجرائم من أساليب متعددة لطمس معالم الجريمة ممّا يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي، ومهما بلغت درجة حرص المجرم على اخفاء الحقيقة فلا بد أن يترك آثارا تدل على شخصيته وهذه الآثار إمّا تكون ظاهرة أو خفية كالبصمات، بقع الدم والبول والبقع المنوية، ويهتم بها علم تحقيق الشخصية وهو العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو يثبتها وبمفهومه العام "كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر. [2]

---

[1]–مرسي مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1999،ص 30.

[2]–العقيد عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب، 1993، ص 49.

كذلك فان معنى تحقيق الشخصية هي مجموع العلامات المميزة التي تميز شخص معين بالذات عن غيره من الاشخاص الاخرين، وقد بدأ العالم القديم في تحقيق شخصية المجرمين وفي التعرف عليهم بوسائل تكاد تكون غير متحضرة .[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الادلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية ضمن فروع أربعة تناول في الأوّل منها البصمات والثاني البصمة الجينية ونستعرض في الفرع الثالث البقع الدموية لنخلص في الفرع الرابع إلى دراسة البقع المنوية.

الفرع الأوّل: البصمات

تناول في هذا الفرع بصمات الأصابع، بصمات راحات الأيدي آثار بصمات الركبة، والشفتين وفتحات مسام العرق الأذن والأسنان.

البصمة: تعتبر من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة وتعتبر من الأدلة المعول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لأنّها تفوق غيرها من الأدلة الأخرى، [(2)]وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أنّ لكلّ إنسان بصمة خاصة به وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى لو كانوا توأمين ومن الحقائق الثابتة أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق ومدى الحياة، وهو ما أكده جون بركنجي "Johon purking" أستاذ بجامعة المانية حيث قام بنشر بحث أكد من خلاله اختلاف بصمات الأشخاص اختلافا واضحا.

والثابت أنّه عند ظهور الأديان السماوية كانت هناك فكرة عن البصمات ودليل ذلك أنّه وبالرجوع إلى الكتاب الكريم نجد مجموعة هائلة من الآيات التي تدل على معرفة البصمات[(3)] لقوله تعالى: (أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ) سورة القيامة الآية 3.

وتوصلت الأبحاث العلمية إلى وجود العديد من البصمات لدى الإنسان منها بصمة العين، الأسنان الأذن...) لذلك سنتعرف في هذا الفرع على البصمات بشيء من التفصل.

---

[1] - ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي ، الأزاريطة، الاسكندرية، 2005، ص 11.

[(2)]–د.موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 253.

[(3)]–ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 21.

أوّلا-بصمات الأصابع:

يعتبر الصينيون أول من اكتشف أهمية البصمات وتعتبر بصمات الأصابع من أهم وسائل تحقيق الشخصية تظهر في الشهر الرابع وتظل ثابتة مدى الحياة وهي انطباعات تتركها رؤوس الأصابع عند ملامستها لأي سطح ولا تكون مرئية للعين في معظم الحالات.

وتنقسم البصمات إلى أربع أنواع رئيسية هي: الأقواس المنحدرات الدوائر المركبات وهو التقسيم الذي أخذ به العالم هنري في حين أنّ العالم فيزوفتش فقد قام بتقسيم البصمات إلى أربع أنواع هي المنحدر الأيمن المنحدر الأيسر المقولى والمستدير. [1]

وقد وضع إدوار دريستار وهنري سنة 1899 أنجع أنظمة حفظ البصمات وعد بمثابة نظام عالمي، لحفظ البصمات. [2]

ويتم البحث عن البصمات بمكان الحادث بعناية وذلك حتى لا يؤدي إلى ضياع غيرها من الآثار التي توجد بنفس االمكان خاصة ما إذاتعلق الأمر بالقضايا إبهامه مثل القتل، حيث تكون البصمات غير مرئية ويتم إظهارها بالمساحيق مثل مسحوق الألمنيوم وهو المسحوق الشائع الاستخدام ولونه رصاصي

. المسحوق الأسود ويستخدم لإظهار الآثار على الأسطح الفاتحة.

أكسيد الحديد والغرافيت وهي قليلة الاستخدام.

ويرجع للخبير سلطة اختيار المسحوق المناسب حسب السطح الذي يحوى الأثر[3]ويتم رفع الآثار التي تم إظهارها بالمساحيق على ناقلات خاصة واهم ما يميز البصمات:

. الثبات وعدم التغيير إذا أثبت التجارب التي قام بها العلماء على عدم تغيرها بمضي الزمن وأن كلّ ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها وتباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن 21 سنة ولكن فيما يخص تفرع وانقطاع وعدد الخطوط فلا يتغير مطلقا.

---

[1]-ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 27.

[2]-د.عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 20.

[3]-ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق ، ص 92-93.

- عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين وعدم تطابق بصمتين لأصبعين لشخص واحد.
- البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل: فقد تتشابه البصمات للأب والابن مثلا إلاّ أنّها لن تنطبق أبدا. [1]

ثانيا-بصمات راحات الأيدي:

لعلّه من الثابت علميا أنّ بصمات راحات الأيدي لها نفس الميزات التي تميز بصمات أصابع فالخطوط الحلمية لبصمات الأصابع لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي وكذلك نفس الشيء بالنسبة للنقط المميزة وقد تم الأخذ بهذه البصمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 والجدير بالذكر أنّ مضاهاة بصمات راحات الأيدي تكون أصعب مما هي عليه في البصمات الأصابع.

ثالثا-بصمة الشفتين

تعتبر بصمة الشفتين إحدى بصمات تحقيق الشخصية عن طريق التجاعيد والاخاديد الموجودة بها اول استعمال لهذه البصمة عام 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن هذا لخطاب تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة ولم يكن من آثار على المظروف سوى آثار الشفتين وتم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي بكلية طب طوكيو.

وتم اعتقال عدد من المشتبه فيهم ليتم مضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف فتطابقت مع إحدى بصمات الالمشتبه فيهم فيهم.

رابعا-بصمات فتحات مسام العرق:

يعود أوّل استعمال لهذا النوع من البصمات إلى عام 1913، والجدير بالقول أنّ ما يميز هذه الفتحات هو شكلها العام وعددها وموضعها والمسامات البينية ثم تكبيرها وإعمال المقارنة بينها.

---

[1]-ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص 34-35-36.

فالمسام تختلف من فرد لآخر وفي الرجال عن النساء ممّا يساعد على تحقيق شخصية الفرد .

خامسا-بصمة الأذن:

تعتبر أسلوب فريدا في مجال تحقيق الشخصية لأن الشكل الخارجي للأذن لا يتغير أبدا فيتم قياس أخذ صورة عن الخطوط المميزة للأذن والتي تلصق على نموذج الاستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية ومع ذلك فإنّ هذه البصمة لم تجد تطبيقا لها ذلك أنّ المجرم لا يستخدم أذنه في ارتكاب الجريمة وتبقى هذه البصمة مجرد قرينة في الإثبات يقدر القاضي مدى قوتها الإثباتية حسب ظروف الجريمة.[1]

سادسا-بصمة الأسنان:

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما قد تظهر على جسم الجاني عند مقاومة المجنى عليه له تعتمد بصمة الاسنان على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والاخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر.[2]

وتتم مضاهاة بصمات الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة ال ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم والمأخوذة على مادة البلاتين وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المقارنة.

ويتم تحقيق بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام، وأخيرا يمكن القول أنّ بصمات الأسنان دور كبير في تحديد الهوية خاصة أنها تبقى لفترة طويلة على حالها.

---

[1]-د.محمد فاروق عبد الحميد كامل، مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، 16 أكتوبر -نوفمبر 1997، ص 23.

[2]-د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 209.

الفرع الثاني: البصمة الجينية الوراثية) ADN

تعد الهندسة الوراثية جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحمض النووي ADN وقد غير هذا الاكتشاف الكثير من مجريات الأنظمة القضائية في الكثير من الدول فأخذت الدول تلجأ إلى هذه التقنية لأجل الكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات.

وتعتبر البصمة الوراثية أصل كل العلامات الموجودة بالجنين وذلك منذ بداية تكوينه، فتحدد نوع فصيلة دمه شكل ببصماته، لون بشرية وغيرها من الصفات وهي متطابقة في جميع خلايا الجسم للأسنان الواحد. [1]

آلية البصمة الوراثية:

يعتمد مبدأ البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الانسان المراد الكشف عن هويته مثل عينات الدم، خصلات الشعر بشرط وجود بصيلات فيها أو جزء ضئيل من الاظافر أو اللعاب، المني أو المفرزات المهبلية الجافة، وتنقل العينة إلى المختبر التي تطبق عليها تقنيات الهندسة الوراثية التي تحملها ويرمز للبصمة الوراثية أو الحامض النووي ADN أو ما يسمي بالحامض النووي الرايبوزي المنقوص الأوكسجين هذا الحامض يكون موجودا ضمن نواة كل خلية من خلايا الجسم على شكل سلاسل حلزونية تتكون من أربع قواعد أمنية نتروجينية حي أدنين A، "جوانين G، وميتوزين m، التايمين T، ترتبط ثنائيا فيما بينهاG.M وT+A، وتسلسل هذه القواعد يختلف من شخص إلى آخر ولا وجود لاحتمال تطابقها بين شخصين إلاّ في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة.[2]

---

[1]–د.أشرف توفيق، شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 213.

[2] –د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 80.

وتظهر هذه البصمة على شكل خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة. [1]

والجدير بالذكر أنّ التشريع الجزائري قد نظم هذا النظام (ADN) بموجب القانون 03/16 المؤرخ في 2016/06/19 الجريدة الرسمية العدد 37 بتارخ 2016/06/22 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص وبصدور هذا القانون الذي ينظم هذه الالية باعتبارها وسيلة عصرية وجديدة في الإثبات.

الفرع الثالث: البقع الدموية

تعتبر من الآثار المادية التي غالبا ما يتم العثور عليها في محل الحادث، لذلك بات لزاما الاهتمام بها وفحصها نظرا لما تقدمه من معلومات هامة ومفيدة وغالبا ما تكون هذه البقع في جرائم العنف، كالقتل الضرب والاغتصاب وحوادث المرور.

وغالبا ما توجد في جسم الجاني أو المجني عليه وملابسهما أو بأرضية مسرح الجريمة.[2]

يتم الفحص المخبري الذي يجريه خبير ذو دراية بالعلوم الطبية الشرعية ويهدف الفحص إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة وهي:

1. هل البقع المرفوعة من مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ ويمكن معرفة ذلك عن طريق الفحص الميكروسكوبي أو التحليل الطيفي أو عن طريق بعض التحاليل الكيميائية.

2. هل البقع الدموية ذات مصدر إنساني أم حيواني؟

وتتم الإجابة عن هذه الاسئلة بإجراء اختبار يحدد نوع البروتين في الدم.

3. ما هو صاحب هذه البقعة؟ هنا يتم البحث عن نوع فصيلة الدم، ومقارنتها مع فصيلة المشتبه فيه ونتيجة المقارنة إذا كانت سلبية فهي تمثل دليلا قاطعا على براءته أم إذا كانت

---

[1]–د.منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 81.

[2]–د.منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 38.

إيجابية فهنا لا يمكن الجزم بقطعية بنسبتها إليه بل تنسب إليه على وجه الاحتمال. [1]

ومن هنا فإنّ للبقع الدموية أهمية بالغة في مجال إثبات الجريمة فانتشار البقع الدموية بمكان الحادث يسمح للمحقق بتحديد حركة الجاني وكذا هل أن الجريمة ارتكبت في هذا المكان أم تم نقل الضحية اليه.

أمّا تحليل الدم المخبري وإيجاد فصيلة، فهو يمثل دليلا قاطعا على نفي التهمة على المشتبه فيه في حالة كون الفصيلتين محل المقارنة مختلفين.

الفرع الرابع: البقع المنوية

تعد آثار البقع المنوية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي خاصة في جرائم الاغتصاب والزنا وذلك الإثبات الجريمة . المواقعة الحسية . أو الشروع في ارتكابها. [2]

والمني هو عبارة عن سائل هلامي لزج، لونه أبيض مصفر ذو رائحة مميزة وهو يتكون من جزء سائل يمثل السائل المنوي، وجزء خلوي ويتكون من الحيوانات المنوية، ويتم البحث عن البقع المنوية في جسم المجني عليه خاصة حول الأعضاء التناسلية، وملابسة وأيضا جسم الجاني وملابسة وعلى المكان الذي حدثت فيه المواقعة، كالأرضية، الأغطية، السجاد..ألخ. [3]

ويتم الكشف عن وجودها إمّا بالعين المجردة وذلك بالاعتماد على خصائص السائل المنوي

. رائحته، لونهن لزوجته . أو عن طريق اللمس خاصة إذا ما كانت هذه البقع جافة ويتم التأكد من وجودها عن طريق الأشعة فوق البنفسجية التي يؤدي استخدامها إلى ظهور بريق

---

[1]–د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص 267.

[2]–د.عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 291.

[3]–د.منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 49.

ولمعان للمنطقة التي تحتوي على السائل المنوي يميزها عن غيرها أو بالفحص المجهري الذي يظهر الحيوانات المنوية. [1]

وعليه فإنّ لآثار البقع المنوية الموجودة بمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي حيث تسمح بإثبات المواقعة الجنسية من عدمها.

المطلب الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة

أحدث التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال الوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد المحقق على فضح كوامن الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة.

فالوسائل العلمية في تطور رهيب مما يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك سوف نركز في هذا المطلب على دراسة أهم هذه السوائل والمعيار في ذلك، هو القيمة العلمية للوسيلة وتواتر استعمالها.

الفرع الأول: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة

سنتناول في هذا الفرع الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة ومنها جهاز كشف الكذب، أجهزة التصوير والأجهزة السمعية، أجهزة تقدير سرعة المركبات (الرادار، الساعة الكهربائية)، جهاز الكمبيوتر.

أولا-جهاز كشف الكذب:

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما، عند المجتمعات البدائية وعن الصينين وعند العرب، وذلك لأنّ الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع وهنا بدأت الفكرة في البحث عن كيفية التعرف على مدى صدق الأشخاص محل الاستجواب فقد انتهى لومبروزو عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتصارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع.

---

[1]-د.عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 291.

وفي عام 1921 أعلن "جون لارسن" عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم وهو جهاز كشف الكذب" "البوليغراف"، والذي قام باختراعه وتطويره الأستاذ "ليونارد كيلر "Leonard caler" وأنشأ سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

تستند فكرة هذا الجهاز على أنّ الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالية، تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة الصراع الداخلي بين الكذب والحقيقة.

ويتكون الجهاز من ثلاث أقسام: [1]

- قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم درجة مقاومة الجلد.

حيث يزود كل قسم من هذه الأقسام بمؤشر بسجل هذه التغيرات على شكل رسوم بيانية، كتلك التي تستخدم في رسم القلب أو تسجيل الزلازل وبتفسير هذه التسجيلات يستطيع المحقق التعرف على ردود الفعل بالنسبة لما يوجهه من أسئلة ومدى صدق أو كذب المستجوب. [2]

ولضمان الحصول على نتائج ذات دلالة يجب عند استخدام هذا الجهاز مراعاة بعض الخطوات العملية ومنها:

1. يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاختباربعيد عن الضوضاء ويحتوي على مرايا حتى يتمكن الشخص خارج الغرفة من ملاحظة المستجوب أثناء الاستجواب.

2. الإعداد النفسي للشخص محل الفحص فيجب أن يكون في حالة استرخاء كامل ويشرح له كيفية عمل الجهاز وطبيعته.

---

[1]–لمزيد من التفصيل حول أقسام الجهاز أنظر: د.حسين محمد علي، المرجع السابق، ص 272–273.

[2]–د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996، ص524

3. الإعداد الجيد للأسئلة التي سيتم طرحها ويمكن تقسيمها إلى أسئلة محايدة وهي تستخدم كأساس معياري لتحديد اتجاهات الصدق والكذب لدى المستجوب وأسئلة موضوعية تتعلق بظروف الجريمة.

وأسئلة الإراحة وهي لا تختلف في طبيعتها عن الأسئلة المحايدة وهدفها إرجاع الشخص على حالته الطبيعية لرصد انفعالاته وتكون كذلك أساس للمقارنة يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابة فيها بنعم أو لا. [1]

بعد الانتهاء من الإختبار يقوم المحقق بتفسير النتائج بمقارنة الخطوط البيانية التي تم رصدها عند كل مرحلة من مراحل المناقشة وعلى ضوء ذلك يتم التوصل إلى معرفة مدى صدق الإجابات من عدمه وهو ما يحدد للمحقق الطريق الصحيح للكشف عن الجريمة. [2]

ومن هنا يتضح أنّه كلّما كان للإنسان ما يخفيه عن الغير فإنّ المساس به يؤدي إلى الانفعال نتيجة للكذب الذي يحاول أن يخفي به سره في طي الكتمان وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من الانكشاف وافتضاح السر وظهور الحقيقة.

وحاليا يعكف العلماء الأمريكيون على تطوير تقنيات للتعرف على الكذب قد يؤدي إلى التخلي عن جهاز البوليغراف الحالي وقد ألغت باحثة أمريكية في جامعة كارولينا الجنوبية أنّها عثرت على مفتاح الحيلة داخل موجات الدماغ وما زالت الأبحاث في هذا المجال متوالية ومبهرة.

وقد قدمت انتقادات من قبل بعض العلماء لهذا الجهاز على أساس أنّه كذبة إذ يبدو كأسطورة ويتساءلون كيف يمكن لمعدة من الحديد والأسلاك أن تقرأ العقول والخلجات؟ ويردن أن نسبة الخطأ في نتائجه أكبر من أن يتم الاعتماد عليه في قضايا مصيرية.

---

[1]–د.حسين محمد علي، المرجع السابق، ص272 وما بعدها

[2]–د.حسن صادق صفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 1990، ص 98.

ثانيا-أجهزة التصوير والأجهزة السمعية:

لقد كان للعلم الفضل في اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله.

فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود ببرامج الفك الأصوات ومضاهاتها.[1]

ونظرا لأهمية هذه الأدوات في الكشف والوقاية وإثبات الجريمة ووعيا من المشرع الجزائري بذلك، فقد تم إدراجها في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن المادة 65مكرر منه: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وانّ هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص...".

وبالتالي فهذه الأجهزة يمكن عن طريقها إثبات الجرائم خاصة تلك التي يكون الصوت فيها هو الوسيلة التي ترتكب بها كجرائم التهديد عبر الهاتف والابتزاز من خلال التسجيل الصوتي على شرائط الكاسيت أو تلك التي يكون فيها الصوت وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتي لا يظهر فيها بعض الشركاء في الجريمة إلا من خلال أصواتهم.

أمّا بالنسبة لأجهزة التصوير فقد أسهمت بدورها في مجال تقديم الدليل الجنائي ومن العسير أن نحصر القضايا أو الحالات التي يستعين فيها الباحث الجنائي بهذه التقنية.

وتبدو أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف والتحقيق مثل المظاهرات والقتل، والحريق والمشاجرات.

---

[1]-د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني، المرجع السابق، ص 150.

فتصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل والانتحار لأنّه يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة، فقد أثبتت التجارب أنّ اللوتين الأحمر والبني يكون أوضح بالتصوير عنه من اللون الطبيعي.

كما تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق والإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، ويمكن استخدام كاميرات الفيديو في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.[1]

ويمكن الاشارة إلى أنّ أجهزة التصوير في تطور مستمر ولعلّ أهمها في الوقت الحالي نجد:

- آلات التصوير بالأشعة غير المرئية كالأشعة تحت الحمراء والتي يمكنها إسقاط صور ملونة لا تبرز شكل الأجسام التي يجري تصويرها فحسب وإنّما تكون دالة على خصائص المواد أيضا.

- آلات التصوير في الظلام وأجهزة التصوير عن بعد وهي مزودة بجهاز تلسكوبي فيتم تثبيتها في مكان معين أكثر ملائمة أو تركب على وسائل متحركة كالطائرات.

- وكذلك نجد شيوع استعمال أجهزة تصوير يطلق عليها الممرات المغناطيسية خاصة في الموانيء والمطارات وبعض الأماكن الحيوية.

ثالثا-أجهزة تقدير سرعة المركبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في الجرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ، وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين واللوائح فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت اهماله وخطأه.

[1]- د. عبد الكريم درويش، التحقيق والبحث الجنائي، ص 163.

وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجرعة في الجرائم العمدية[1]وكذلك أصبح لأجهزة قياس سرعة المركبات أهمية بالغة في إثبات هذا النوع من الجرائم ومن بين هذه الأجهزة: الرادار والساعة الكهربائية.

1. الرادار ودوره في تحديد سرعة المركبات:

كلمة رادار تعني كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة الطائرات العسكرية، وقد ورد في المادة 02 من قانون المرور المعدل والمتمم لقانون 16/04 تعريف مقياس السرعة بأنه "جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير".

وتقوم فكرة هذه الوسيلة على إرسال عمود من الأشعة التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها أي إلى المستقبل بقياس الوقت التي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات وذلك تجسيد للمبدأ الفيزيائي القائل "انقطاع تلك الموجات يكون نسبة سرعة الجسم المتحرك"، [2]

وبالنسبة لقياس سرعة السيارات فيثبت هذا الجهاز على جانب الطريق وهو يثبت بشكل لا يدع مجال للشك مخالفة قائد السيارة لقانون المرور بتحديده لسرعتها بدقة. [3]

2.الساعة الكهربائية لتحديد السرعة:

وهي طريقة لإثبات تجاوز قائد المركبة للسرعة المقررة قانونا وبالتالي اثبات الجرم الذي ارتكبه السائق.

هذه الساعة هي عبارة عن جهاز يتكون من خرطومي هواء وصندوق تحكم، وأساس عمل هذا الجهاز هو وضع الخرطومان مستعرضان للطريق على مساحة معينة تفصل بينهما (امّا 66 قدما أو 132 قدم) ويتصل بكلّ خرطوم مفتاح زئبقي ثالث، وساعة توقيت وقياس تحول السرعة بالقدم في الثانية فعند دخول الهواء بداخلها يشغل المفتاح الزئبقي

---

[1]– د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص 150.

[2]–د.عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه.

[3]–المرجع أعلاه، ص 151.

فيدور ساعة التوقيت وعندما تمر السيارة على الخرطوم الثاني ينضغط الهواء فيشغل المفتاح فتقيس ساعة التوقيت فيه سرعة السيارة بين الخرطومين ثم يحول الجهاز هذه السرعة إلى الميل على المقياس المدرج بصندوق التحكم.

رابعا- جهاز الكمبيوتر:

يعتبر جهاز الكمبيوتر من أهم الأجهزة الحديثة التي أثبتت أهميتها الكبيرة وهو من الأجهزة الأكثر انتشارا واستعمالا سواء من الأفراد أو الدولة التي أدخلت هذا النظام في هيئاتها ومن بينها نجد القضاء حيث أعطى هذا الجهاز تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق ورفع كفاءتها وطور قدراتها.

ومن بين أهم الاستخدامات للكمبيوتر في مجال البحث الجنائي والتحري نجد استخدامه بغرض الكشف عن جرائم التزوير خاصة تزوير جوازات السفر، [1]وكذا دوره في تحقيق الشخصية.

وتنوه على دور الأنترنت في تسهيل عملية ضبط المجرمين فلم يعد الأمر كما كان في لماضي قاصرا على توجيه صور المتشبه فيهم والمجرمين الدوليين عبر الصحف أو شاشات التلفزيون محل بحث للجماهير على الإبلاغ عنهم بل تمكنت العديد من الدول من استخدام شبكة الأنترنت في السعي نحو ضبطهم بل التعرف على كل الحالات المشابهة في كل أنحاء العالم عبر هذه الشبكة والتي بمجرد الضغط على زر يتحصل على صورة المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية.

وهكذا أضحى الحاسب الآلي يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج وهو ما يوفر وقت وجهد في ضبط الجناة. [2]

الفرع الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية:

من الوسائل التي لم تخطى بالاستقرار الفقهي والقضائي في الأساليب التخديرية وهي عبارة عن استعمال عقاقير تعطل العقل الواعي وتوقظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة فهو

---

[1]-د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

[2]-د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 37.

مصل الحقيقة وسنتناول ضمن هذا الفرع في عنصرين الأول التحليل التخديري والثاني التنويم المغناطيسي.

أوّلا-التحليل التخديري:

المقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها، بدون تخديره وقد اتجه غالبية العلماء إلى القول بأنّ هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أنّ المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأنّ المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة مع ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه. [1]

ويمثل التحليل التخديري في حقن الشخص محل الاختبار مادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ، ما يقضي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين 5 إلى 20 دقيقة تقريبا ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير وكل ما هناك أنّه يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي فيكون أكثر استعدادا وقابلية للإيحاء كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح بما بداخله. [2]

وتتم عملية التخدير عن طريق عملية حقن المخدر في الدم عن طريق الوريد وتختلف الكمية اللازمة لإحداث التخدير من شخص لآخر وهي تعادل حوالي من 3 إلى 7سم 3 من المحلول المخدر ويتم الحقن صباحا قبل الأكل.

بعد الإنتهاء من التخدير يصبح الشخص جاهزا لإجراء الاختبار[3]ويتم طرح الأسئلة التي لها علاقة بالجريمة وبدون الإجابات التي تكون بمثابة العامل الساعد بالنسبة للمحقق الجنائي والذي على ضوئها يوجه بحثه.

---

[1]-د.حسين درويش، *تطور الأساليب العلمية لتحقيق الجنائي*، مجلة الأمن العام، عدد 129، ص 28.

[2]-د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة من القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 495.

[3]-د. مرسي مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 58ما بعدها.

ثانيا-التنويم المغناطيسي:

هو ظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد اختلط في بداية ظهوره بأعمال السحر والشعوذة إلاّ أنّه في العصر الحديث فقد زاد الاهتمام به فكثرت الكتابات والأبحاث في هذا الأسلوب فأصبح علم له أصوله وقواعده والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا فيستتبعه تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويصبح سهل الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه على أساس سيطرة ذات خارجية على الذات اللاشعورية للمنوم مغناطيسيا بعد أن يضيق اتصال النائم بالعالم الخارجي. [1]

وللتنويم المغناطيسي أهمية كبيرة في مجال التحليل النفسي في علاج وتشخيص الأمراض المستعصية كما له دور في التحقيقات الجنائية فأصبح بالإمكان استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي فيستخرج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه وهو ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية. [2]

---

[1]-د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 514.

[2]-د.ممدوح خليل بحر، المرجع أعلاه، ص 515.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراستنا وضمن الفصل الأول إلى أن الجريمة قد حدث فيها تطور كبير نتيجة لاستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي والعلمي والذي قابله ظهور الحاجة إلى تطوير أساليب وأجهزة التحقيق الجريمة فظهرت الأدلة العلمية التي أصبح أمر الاعتماد عليها حتميا بالرغم ما فيها من مساس لسلامة الإنسان في جسمه أو نفسه وهو ما سبب عدم الاستقرار لدى الشخص لما تشكله هذه الوسائل من تعد حقيقي على السلامة الجسمية والنفسية للمتهم إذا ما قورنت بالوسائل الأخرى (تحليل الدم، تحليل الحمض النووي) وهو ما أكدته الأكاديمية الفرنسية للطب الشرعي أن التحليل العقاري اعتداء على سلامة النفس وسلبا لحرية المتهم، كما أن المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في بلجيكا عام 1947 م قرر اعتبار مصل الحقيقة شكلا من أشكال الإكراه وفي المقابل ورغم الشبهات التي أحاطت بالتنويم المغناطيسي كوسيلة علمية للإثبات وعدم وضوح نتائجه فهناك من يدعون إلى استخدامه في التحقيق مستندين إلى أن التنويم المغناطيسي هو وسيلة سهلة وسريعة لانجاز العدالة كم أن خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي قد يؤدي إلى إثبات براءته وان حرمانه من التنويم يعد إجحافا بحقه.

الفصل الثاني

تقدير الدليل العلمي

الفصل الثاني: تقدير الدليل العلمي

لقد تعددت الكشوف العلمية والاختراعات التكنولوجية التي أرادت أن تسهم في تحقيق العدالة لكن هذه الوسائل على الرغم من تعددها فإنها لا يمكن أن تحقق الهدف المتوخى منها ما لم تحترم المبادئ المقررة قانونا ولا يوجد في ظننا من لا يبارك التزاوج بين العلم والعدالة لان من شأن ذلك تحسين أداء القضاء إذ باصطباغ هذا الأخير بطابع العلمية ينقص الشطط فيه وتتجه أحكامه أكثر إلى الصواب.

وعليه فان الإثبات الجزائي بالوسائل العلمية الحديثة يتطلب مقابلة القيمة العلمية للدليل والتي هي من اختصاص أهل العلم المتخصصين بالبحوث بالقيمة القانونية للدليل العلمي وذلك بضرورة أن يكون هذا الدليل مستمد من إجراءات قانونية ويجب ان يخضع لتقدير القاضي لذلك سنتطرق في هذا الفصل ضمن مبحثين نتناول في الأول حجية الأدلة والعلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية وفي مبحث ثان إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل.

المبحث الأول: مدى حجية الأدلة العلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية

لقد كان لوسائل الإثبات الوقع الكبير في علم الإثبات الجنائي كالبصمات ودورها في تحقيق الشخصية وعلم التحليل الكيماوي والذي باستعماله أمكن معرفة نوع البقع المتواجدة في مكان ما أو ملابس المجني عليه أو المتهم هل هي دموية أو غير ذلك بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كأجهزة تسجيل أحاديث المتهم وشركائه وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها. [1]

ورغم ما لهذه الوسائل من أهمية في كشف غموض الجريمة ومعرفة الجناة إلا أن الباحث الجنائي ملزم قبل الاستفادة منها إن يتحرى امرأ مهما يتوقف عليه تقرير أمر الاستعانة بها من عدمه ويتمثل في وجهة النظر العلمية في هذه الأساليب أي مدى صحة النتائج المستمدة من استخدامها حتى يمكن تحديد درجة الاعتماد عليها في الحصول على تحريات صادقة ودقيقة وعليه سنتطرق في مطلب أول مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية ثم نتطرق في مطلب ثان إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة فنتناول في فرع أول إلى جهاز كشف الكذب وفي فرع ثان التنويم المغناطيسي والفرع الثالث التحليل التخديري ثم نستعرض في مطلب ثالث إلى حجية الأدلة المستمدة من الوسائل التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة .

المطلب الأول : مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية

للأدلة البيولوجية قيمة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي نظرا ليقينية هذه الأدلة في تحديد شخصية صاحبها ونظرا لشيوع هذا النوع من الأدلة وكثرته فسوف نقتصر على ذكر البعض منها كالبصمات والبقع الدموية وتقوم بتحديد الأساس العلمي الذي تقوم عليه هذه الأدلة.

---

[1]–د. ماروك نصر الدين " محاضرات في الإثبات الجنائي" الجزء الأول، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها

الفرع الأول : البصمات

يتركز الأساس العلمي للبصمات على أمرين وهما :

1. ثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير :

تأخذ البصمات في التشكل والتكوين منذ الشهور الأولى للحمل، وتظل على حالها إلى ما بعد الوفاة محافظة على شكلها واتجاهاتها حيث أثبتت الدراسات في هذا الخصوص ان البصمات تتميز بعدم قابليتها للتغيير ما عدا التغير في الحجم فتنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها البعض وذلك تبعا لنمو الجسم. [1]

اما بالنسبة لشكل الخطوط وإعدادها فإنها تبقى على ما هي عليه دون تغيير حتى في الحالة التي يتعرض فيها الشخص إلى تشوه كالحروق مثلا حيث انه وبمجرد زوال العارض تعود البصمات لتأخذ شكلها الأول اما اذا بلغ التشوه الطبقة الداخلية للجلد فانه يترك اثرا مستديما يعد بذاته علامة فارقة ومميزة تدل على صاحبها[2]

2. عدم انطباق بصمتين (خاصية الشيوع):

تختلف البصمات من شخص إلى أخر رغم الكثافة الهائلة لسكان العالم وهو ما أكدته التجارب والأبحاث المجرات بهذا الشأن إذ انه لا يمكن بأي حال من الأحوال انطباق بصمتين اثنتين لشخصين مختلفين كما لا يمكن انطلاق بصمتين لإصبعين لدى شخص واحد[3] قد بت علميا عدم تأثر البصمات بعوامل الوراثة فلا يمكن بذلك تطابق بصمات الآباء مع الأبناء والإخوة الأشقاء مع بعضهم البعض ولو كانوا توائم [4] والجدير بالذكر إن عدم التطابق يقوم على أسس هي :

---

[1]–د. حسين محمد علي " المرجع السابق " ص 174

[2]–د. حسين محمد علي، المرجع السابق ص177

[3]–د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق ص257

[4]–د. حسين محمد علي، المرجع السابق، ص177

أ/ الأساس الإحصائي :

حيث أن العملية التي أجراها " فرانسيس جالتون" أكد من خلالها عم إمكان الانطباق بين بصمتين تمام الانطباق إلا بين 64 ألف مليون شخص وان إمكانية انطباق بصمتين لشخصين لن يتحقق إلا بمضي أربعة ملايين قرن من الزمان.

ب/ الأساس العلمي :

فبالشروع في تطبيق نظرية البصمات واستخدامها لم يتم اكتشاف انطباق بصمتين من بين ملايين البصمات المأخوذة من قبل إدارات تحقيق الشخصية في جميع أنحاء العالم.

ج/ الأساس الطبيعي :

ومفاده أن الطبيعة لا تكرر ذاتها لذلك لا يوجد شخصان متشابهان تماما، بل يختلفان في الدقائق التفصيلية إذ انه حتى وان أمكن تشابه بصمتين لشخصين مختلفين إلا انه لا يمكن تطابقهما تماما حتى لو كنا أمام توأمين. [1]

وفي الأخير علينا أن نشير أن لبصمات الأصابع يجعل من نسبتها إلى شخص معين امرأ قطعيا لا مجال للخطأ فيه ونفس الشيء ينطبق على بصمات راحت الأيدي والركبة والشفاه والعين والأسنان وبصمة الحامض النووي حيث أنها تقوم على أساس الثبات وعدم التغيير وعدم إمكان انطباق بصمتين.

الفرع الثاني : البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من الأدلة المعول عليها في بعض الجرائم مثل القتل والإصابات المختلفة وأساس قطعية النتائج المحصلة من دراستها وتحليلها ونسبتها إلى شخص معين بذاته إلى اختلاف فصائل الدم بين الأشخاص فتنقسم إلى أربع فصائل A’ B’ O’ AB آذ انه وبإدلاء المجني عليه أن الدم الموجود على لابسه يعود للجاني وبعد فحصه وجد انه من فصيلة أخرى غير تلك للجاني فهنا يمكن نفي وبصورة قاطعة لما جاء به المجني عليه بكون الدم يعود للجاني، وعليه يمكن القول ان فحص الدم له نتائج قطعية في حالة النفي.

---

[1]–د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق ص 258

أما في حالة الإثبات فلم يكن لتحليل الدم نتائج قطعية في إثبات أن الدم الذي تمت دراسته يعود فعلا لنفس الشخص أم مجرد تشابه في الفصائل غير أن ذلك تغير ألان على اعتبار أن الخبراء قد توصلوا إلى تحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عم طريق الكهرباء " الالكترو فورسيس " وتعتمد نتيجة التحليل في ميدان الإثبات الجنائي على انه لا يوجد أي احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين. [1]

وما يمكن قوله آن الأدلة البيولوجية قد أصبحت محل موافقة العلماء وإنها تجاوزت مرحلة التجارب ويجري استخدامها بصورة مستمرة وان نتائجها ليس فيها ادني شك وبالتالي يمكن اعتمادها من طرف القضاء في تحقيق الجرائم والكشف عن المجرمين، وان التشكيك في مدى صحة وقطعية نتائجها فانه لايكون على الوسيلة في حد ذاتها وإنما يكون بسبب خطأ في كيفية رفع العينات مما يؤدي إلى إتلافها أو تشويهها مما يجعل نتيجة التحليل مغايرة للحقيقة.

المطلب الثاني : مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.

لعل من نتائج التطور العلمي تزويد الميدان الجنائي بالكثير من الأجهزة والوسائل التي يستعان بها في التحقيق والتحري عن المجرمين كجهاز كشف الكذب . التحليل التخذيري .

. التنويم المغناطيسي وأجهزة التصنت والتسجيل والتصوير وغيرها، لكن استعمال هذه الأجهزة يثير تساؤلا حول مدى حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأجهزة لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى حجية الدليل العلمي الناجم عن استعمال جهاز كشف الكذب وكذا التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي إلى جانب التطرق إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال أجهزة التسجيل والتصوير.

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب

إن المتحمسين لاستعمال هذا الجهاز يرون انه أداة فعالة في الكشف عما إذا كان الشخص تحت الاختبار صادق أم كاذب بشرط أن تكون ظروف استخدام الجهاز مهيأة غير أن هناك بعض العوامل التي قد يكون لها تأثير على صحة النتائج المستخلصة منه لا

---

[1]–د. مسعود زبدة " القرائن القضائية "، ص 71

تتعلق بالجهاز في حد ذاته بقدر ما تتصل أساسا بالظروف المحيطة بعملية التشغيل، وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت بشأن نتائج اختبارات الجهاز أنها صحيحة بنسبة 25 إلى 80 بالمائة تقريبا من مجموع عدد الأسئلة التي تم طرحها.

ومن بين العوامل المؤثرة في النتائج التي يسجلها الجهاز نجد :

1/ علاقة الشخص بمكان الجريمة وليس بالجريمة في حد ذاتها، وتظهر هذه الحالة في تردد الشخص على مكان الجريمة لسبب يريد إخفاءه (التردد على منزل لع علاقة نسائية غير شرعية ثم تحدث فيه جريمة تتزامن ووقت تردده على المكان مما يجعل النتائج غير صحيحة.

2/ الحساسية المفرطة والانفعالات غير الطبيعية التي قد تصيب بعض الأشخاص خاصة الأبرياء عندما يوجه إليهم الاتهام وذلك بسبب خوفهم من احتمال خطأ الجهاز، وهذا الجهاز لا يمكنه التمييز بين الانفعالات التي تعتري الشخص البريء والذي وضع موضع اتهام وبين تلك الانفعالات التي تنتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب.

3/ استجواب معتاد الإجرام حيث أن استجوابهم حول الجريمة لا يؤدي إلى حدوث أي تغييرات أو اضطرابات انفعالية قد يسجلها الجهاز وهذا نتيجة لتعودهم على الكذب واعتباره سلوكا عاديا مما يؤدي إلى أن النتائج التي يسجلها الجهاز تكون مضللة ومجافية للحقيقة والواقع.

4/ إصابة الشخص المستجوب ببعض العلل والأمراض سواء العضوية كأمراض القلب أو ضغط الدم أو النفسية أو العقلية والتي يعتبر سلوك الكذب بالنسبة له أمرا طبيعيا. [1]

وما يمكن قوله أن جهاز كشف الكذب لم يحز بعد الدرجة الكافية من الثقة العلمية (الوثوق العلمي)، حيث أن العلماء والمختصين لم يجمعوا بشأن فعالية وصدق نتائج هذا الجهاز رغم النتائج الايجابية لبعض الاختبارات التي كان لها الفضل في كشف غموض بعض الجرائم والاستدلال على فاعلها أو مكان وقوعها. [2]

---

[1]–د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة طنطا، ص207.

[2]–د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص163

الفرع الثاني : التحليل التخديري

فنقصد بصدق النتائج المتحصل عليها باستخدامه مدى ما تحويه من المعلومات التي أدلى بها المستجوب من حقائق للأمور محل البحث بمعنى درجة اتصال المعلومات بالحقيقة المراد الوصول إليها والتي دفعت إلى استخدام مصل الحقيقة لبيانها ولمعرفة ذلك لا بد من التمييز بين مجالين الاستعمال التحليل التخديري.

المجال الأول: ويتعلق باستعماله في المجال الطبي والخبرة الطبية الشرعية فقد أكدت الدراسات بان للتحليل التخديري أهمية كبيرة في تشخيص بعض الأمراض العقلية والنفسية بالإضافة إلى دوره في كشف حالات التظاهر بالنسبة لبعض المتهمين (أي اللذين يحاولون التصنع بأنهم يعانون من مرض نفسي أو عقلي وذلك بغرض الإفلات من العقاب) فالتحليل التخديري يعين القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم وكذا الدوافع النفسية التي تكمن وراء اقتراف الجريمة مما يسهل على القاضي إصدار حكم عادل يطمئن له ضميره. [1]

أما المجال الثاني: فيتعلق باستعماله في مجال التحقيق الجنائي فقد أسفرت الدراسات والأبحاث والاختبارات التي عنيت بهذا الشأن إلى نتيجة مفادها أن النتائج التي تم الحصول عليها تعوزها الدقة ذلك آن الأقوال التي تم الإدلاء بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة ذلك أن الاشخاص اللذين لهم قابلية للإيحاء أو لديهم رغبة داخلية في التكفير عن ذنب ما يمكنهم الإدلاء باعترافات خاطئة تحت تأثير المخدر قد تصل إلى حد الاعتراف بارتكاب جريمة لم يقترفوها في الواقع وبالتالي فالنتائج التي يحصل عليها المحقق في هذه الحالة غير مؤكدة أو خاطئة، وفي المقابل فان الشخص الذي يكون قد عزم مسبقا على الإنكار متعمدا إخفاء الحقيقة وهو في حالة اليقظة التامة يتعذر إضعاف الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لانتزاع المعلومات المخزنة بهما فيظل الشخص محل الاختبار محتفظا بإدراكه مسيطرا على إرادته بدرجة كبيرة، وقد توصل شارلون من خلال المحاولات والتجارب التي استخدم فيها التحليل التخديري إلى أن نسبة نجاح التحليل التخديري لا تتعدى 12 بالمائة من بين الحالات التي تمت دراستها مقابل 30 بالمائة منها

---

[1]–د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص221

كان فيها الأشخاص الخاضعون للتجربة حريصين جزئيا على أسرارهم سيما 50 بالمائة من أولئك اللذين كانوا محلا للاختبار يستطيعون التحكم في إرادتهم في مواجهة التحقيق. [1]

وعليه فان التحليل التخديري لا يجبر الشخص على البوح بشيء يريد الاحتفاظ به، كما أن المتهم الواقع تحت تأثيره يكون عرضة للإدلاء بأقوال وإقرارات لا تمت للحقيقة بصلة مما يجعل النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعترافات المتهمين تتسم بالضعف وعدم المصداقية.

الفرع الثالث : التنويم المغناطيسي

لقد أكدت الدراسات فعالية التنويم المغناطيسي في شحن الذاكرة وزيادة القدرة على تذكر الأحداث الماضية ذلك أن جميع الأحداث التي مر بها الإنسان وذكرياته مخزونة في مكان ما من المخ ويمكن عن طريق التنويم المغناطيسي الوقوف عليها باعتبار هذا الأخير يعمل على شل أو إضعاف العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطن وهذا الخير لا يكذب.

وما يمكن قوله ان دوره في هذا المجال يختلف حسب المواقف والأشخاص كما يعتمد على مدى انطباع الحدث في ذاكرة النائم والذي تحدده مجموعة من العوامل كالانتباه الزائد للحدث وطول الوقت الذي استغرقه هذا الخير ومدى ملائمته لشعور الشخص وأحاسيسه وغيرها من العوامل.

هذا ويرى البعض انه يمكن تحت تأثير التنويم المغناطيسي الايحاء إلى النائم بتنفيذ أوامر المنوم بعد اليقظة، فيقوم تحت تأثير العقل اللاواعي جاهلا الأمرالذي صدر إليه أثناء النوم ويعتقد في قرارات نفسه انه يقوم به بإرادته مثال ذلك أن يقوم بارتكاب فعل إجرامي ما كان ليرتكبه لولا التنويم المغناطيسي أوان يدلي بأقوال لا تمت للحقيقة بصلة ورغم ذلك فقد أصبح المنوم يعتقد بها فعلا.

في حين يرى البعض الآخر نتيجة لمجموعة من التجارب انه لا يمكن تحت تاثير التنويم المغناطيسي أن يرتكب أفعالا أو تصرفات تتعارض مع إرادته، وبالتالي فلا يمكن حمله على فعل شيء إلا إذا كان لديه الاستعداد له وعليه لا يمكن القول بان شخصا معينا

---

[1]–مكرم عبيد " مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب "، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7، 8، سنة 1985، ص 78.

قد ارتكب جريمة من الجرائم بإيحاء من المنوم ما لم يكن هو ذاته لديه الاستعداد الكامن في شخصه لارتكاب هذه الجريمة. [1]

والخلاصة أن التنويم المغناطيسي رغم فعاليته في استرجاع الأحداث الماضية إلا أن نتائجه غير مؤكدة في البحث عن الحقيقة على اعتبار انه يتعلق بوجدان شخصية، وبالتالي يثور الشك في صدق الأقوال التي قد يدلي بها الشخص الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي على اعتبار أنها خليط من الذكريات وردود الفعل العاطفية.

الفرع الرابع: أجهزة التصوير والتسجيل

لقد ثبت أن هذه الأجهزة تتمتع بقيمة علمية كبيرة مما يكسبها قدرا من الحجية في مجال الإثبات الجنائي قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي فتعتبر لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة. [2]

. فالتسجيل الصوتي ينقل لنا الحديث كما دار بين الشخصين دون تحريف أو نقص أو زيادة مما قد يعترض قوال الشخص إذا ما قام هذا الأخير بنقلها انطلاقا من ذاكرته.

. كما أن أجهزة التصوير تنقل لنا تسجيلا تراه عين آلة التصوير التي تعتبر بمثابة الشاهد الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من أحداث كما يمكن أن تنقل تسجيلا للأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة لصغر حجمها والتي يتطلب تكبيرها الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب مثلا.

ولكن ورغم ما تقدمه هذه الأجهزة من أدلة قطعية في الإثبات الجنائي إلا أنها قد تكون عرضة للعبث بها إذا لم تكن بأيد آمنة، حيث أصبح من الممكن وببساطة إدخال تغيير أو حذف أو نقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل (المونتاج) وبذلك أصبح من المتصور تغيير مضمون التسجيل فيتغير من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها. [3]

---

[1]–د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 230.

د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص126 وما بعدها .

[2]–د. موسى مسعود ارحومة، المرجع نفسه، ص 500.

[3]–د. سمير الامين "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية "، دار الكتاب الدهمي، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص38 .

هذا وبالإضافة إلى المونتاج فان الظروف المناخية قد تلعب دورها في تشويه وإتلاف الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أو الصورة، أضف إلى ذلك نوعية الشريط المستعمل في التسجيل الصوتي أو التصوير ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول مدة الاستخدام وكل هذه العوامل تؤدي إلى زعزعة الثقة في درجة مصداقية ما تنقله لنا هذه الوسائل من معلومات حول الجريمة.

وأخيرا فانه رغم الصعوبات التي تعترض الأخذ بأجهزة التسجيل والتصوير إلا انه يمكن التغلب عليها وبالتالي إمكان الأخذ بما تقدمه لنا من أدلة في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي

إن أهم ما تسعى إليه النظم التشريعية هو مطابقة الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل مقاربة الحقيقتين لبعضهما وذلك عن طريق القاضي الذي له فحص الأدلة المقدمة وتقديرها بما له من سلطات لكن ولكن رغم الاعتراف للقاضي بسلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه إلا أن هذا التقدير كان محل خلاف فقهي كبير إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة حتى للقاضي وهو رأي أنصار المدرسة الوضعية في حين يرى فريق آخر أن الدليل العلمي شانه شان النادلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الرأيين ضمن مطلبين نستعرض في المطلب الأول رأي أنصار المدرسة الوضعية ونتطرق في المطلب الثاني إلى رأي أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي.

المطلب الأول : رأي أنصار المدرسة الوضعية

يرى البعض من فقهاء ايطاليا ومصر[1] أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطاء قوة ثبوتية لتقرير الخبير وللدليل العلمي لأنه أصبح من المستعصي على القاضي الإلمام بجميع المسائل نظرا للتطور المستمر للعلم رغم الدقة التي يتميز بها والنتائج التي يقدمها للقضاء ويؤسس أنصار هذا الرأي موقفهم على عدة مبررات سنحاول التعرض لها في فرع أول ثم نتطرق في فرع ثاني تقييم هذا الرأي.

الفرع الأول : مبررات أنصار المدرسة الوضعية

لقد وضع أنصار هذا الرأي مبررات لدعم موقفهم ويمكن إجمالها في مبررات منطقية وأخرى قانونية.

أولا : المبررات المنطقية

يرى أنصار الرأي أن هناك مبررات منطقية تدفع إلى القول بان الدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي ونذكر منها :

---

[1]–هلالي عبد الاله احمد، المرجع السابق، ص 1101

1/الدقة العلمية : والمقصود بها أن العلم أصبح في يومنا هذا يعطي اقرب التصورات إلى الحقيقة وذلك بفضل التطور التكنولوجي فالدليل المستمد من الخبرة العلمية أو الجهاز التقني يبلغ درجة كبيرة من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل.

2/أن استبعاد القاضي لتقرير الخبرة يعني تناقضه مع نفسه[1] بفصله في قضية سبق له وان قرر أنها تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه.

3/ التطور العلمي الكبير فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي يعقد من القضايا ويجعل الكثير منها بحاجة إلى رأي فني لأجل الفصل فيها.

4/زوال الرأي التقليدي القائل أن القاضي هو خبير الخبراء لان القول يتعارض مع اسباب لجوءه إلى ندب خبير.

ثانيا: المبررات القانونية

ابرز المبررات القانونية نجملها فيما يلي :

1/أن القاضي له تخصص قانوني دون ذلك من العلوم الاخرى والتي ينبغي لفهمها اللجوء إلى الفنيين وان كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي فانه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

2/ أن العبرة دائما بالغرض والأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية لان نظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

3/ مركز ومكانة الدليل العلمي في السوابق القضائية: إذ اثبت الواقع نجاح الوسيلة العلمية في تحقيق الهدف الأسمى للقضاء ألا وهو الوصول إلى الحقيقة وتطبيقا لذلك قضية الأربعة شبان الفرنسيين اللذين تمت متابعتهم من اجل أفعال العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم لكن لحسن حظهم سجلت إحدى كمرات المراقبة ما حدث ساعة الوقائع اين لم تظهر أفعال التعدي المزعومة وقدم الشريط أثناء المحاكمة ليكون دليل نفي أخذت به المحكمة لتبرئة ساحتهم.

[1] -هلالي عبد الإله، مرجع سابق، ص 1102.

الفرع الثاني : تقييم رأي أنصار المدرسة الوضعية

رغم وجاهة المبررات المقدمة من طرف أنصار هذا الرأي إلا انه يمكن القول أنهم غالوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي وفي المقابل حجروا على القاضي فأهملوا قناعته الشخصية وهو ما يؤدي إلى نتائج جد خطيرة تجعل الخبير قاضي وقائع يفتي فيها كما شاء ما دام القاضي لا يملك سلطة مراجعة تقريره لأنه يجهل دقائق الأمور التي يبني عليها الخبير رأيه وتبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد في الكلام والحوار وكثيرا ما يصيبه الارتباك لقاء مرافعة المحامي ومفاجئاته فلا يمكنه الرد عليها لضعف قدراته البلاغية وفي أهلية الإبانة والإفصاح. [1]

يضاف إلى ذلك ما أثبته الواقع من الممارسات القضائية وكيف استغل العلم لتضليل العدالة فمثلا في فرنسا عثر على جثة فتاة في منزلها وقد ظهر أنها اغتصبت من احدهم قبل ذلك، فعثر المحققون على واقي مستعمل استطاعوا فيما بعد من رفع عينات من سائل منوي للجاني المزعوم لكن تبين فيما بعد أن حارس المبنى الذي كانت تسكنه الضحية المتوفاة اعترف باغتصابه لها وان الواقي وضعه عمدا في مسرح الجريمة بعدما جمعه من نفايات صاحبه. [2]

لعل هذه التجارب تحذرنا من مغبة التسليم المطلق بالوسيلة العلمية في الإثبات الجنائي.

وما يمكننا قوله أن أنصار هذا قد غيبوا مبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجزائي ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي وهو المبدأ الذي تبناه جانب كبير من الفقه حتى في مواجهة الدليل العلمي.

المطلب الثاني : رأي أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي

يري غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على

---

[1]–د. رمسيس بنهام "علم النفس القضائي " ، دار المعارف، 2006، ص94

[2]–magazine ‘le nouveau détective’ n 1226 ‘ 15 mars 2006 p18

الرأي الفني وقد دعموا رأيهم بجملة من الحجج نتعرض لها في الفرع الأول ثم تقييم الرأي ككل في فرع ثان.

الفرع الأول :حجج رأي أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي

يرى العديد من الفقهاء ان سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي تضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهد فقط يقتصر دوره على إعطاء إيضاحات حول مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأيا فحسب ولا يصدر حكما وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة لان إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني (المقيد)الذي هجرته اغلب التشريعات لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي.

الفرع الثاني: تقييم رأي أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية إلا أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى أمر نتائجه تكون وخيمة وقد رأينا أن الأمرقد وصل إلى حد ظهور جانب من الفقه ينادي بتجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لما يعتريه كانسان من مظاهر النقص والعجز باعتباره إنسان كغيره من البشر معرض للتأثر بالمشاعر أو للتحيز دون أن يتفطن لذلك وبالتالي قد جانب الصواب قضاؤه ويحول دون تحقيق العدالة كما أن العلم اليوم فرض نفسه في جميع الميادين فلا يمكن بآي حجة معاملته بنفس الأفكار والقواعد القديمة لان الثورة العلمية مكسب وعلى القضاء أن يكون سباقا في اغتنامه وفرصة لإعادة النظر في تكوين القضاة على ضوء أهم الاكتشافات والعلوم الحديثة لاستغلالها بطريقة أنجع.

خلاصة الفصل الثاني

يخضع الدليل العلمي لعملية التقدير والتي مجالها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هذا المبدأ الذي يقوم على ركيزتين هما حرية الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات التي يرتاح لها القاضي إلى جانب حرية تقدير هذه الوسيلة وإعطائها القيمة الاثباتية التي يراها هذا المبدأ الذي لا يتنافى ونظام الأدلة العلمية الذي يكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة فيصل بحكمه لتحقيق العدالة وبالتالي وجب على القاضي التزود بالمعارف العلمية والفنية التي يطبقها على معارفه القانونية فيسمح له ذلك بمراجعة أعمال الخبير وفقا لهذه المعارف تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي والذي يقوم على عدة ضوابط :

- بناء الاقتناع على دليل.
- الاقتناع بناء على أدلة قضائية.
- الاقتناع بناء على الإلمام بجميع الأدلة.
- الشك يفسر لصالح المتهم.
- معقولية الدليل.
- تسبيب قرار الحكم.

الخاتمة

الخاتمة :

إن الاستعانة بالأدلة التقليدية في تكوين قناعة القاضي، لإدانة أو تبرئة المتهم خاصة في ظل تعقد مشاكل الحياة وتطور العلوم، أصبح غير مجد ذلك أن القاضي أصبح يواجه صعابا جمة للكشف عن الحقيقة، وعليه كان لزاما أن تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية عن طريق استخدام الوسائل العلمية، سواء البيولوجية والمتعلقة بتحقيق الشخصية كالبصمات، البقع الدموية، المنوية، البصمة الجينية أو غير البيولوجية كاستعمال الأجهزة التقنية كجهاز كشف الكذب، جهاز الكمبيوتر أو أجهزة التصنت والتصوير، حتى يتسنى لها الكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، وذلك من خلال تقدير القاضي لهذه الأدلة وإعطائها قيمتها، لان الخبير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل القاضي مهما كانت كفاءته ودقة وموضوعية نتائج خبرته، فإنها ستبقى قاصرة عن تحقيق العدالة التي تستلزم الحس المختص الذي لا يدركه إلا القاضي، باعتبار تلقيه التكوين العلمي الرفيع الذي يمنحه التقدير السليم للأدلة بغية الوصول للحقيقة، وذلك بمراجعة عمل الخبير للتحقق من مدى مطابقته للمقتضيات العلمية، ليجعل القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى الذي له سلطة الفصل في النزاع، وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في العديد من النصوص من ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم خروجه عن هذا المبدأ في نصوص أخرى منها نص المادة 341 من قانون العقوبات، التي تتعلق بطرق إثبات جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، إلى جانب بعض النصوص التي أعطت القيمة القانونية للدليل العلمي، منها ما هو منصوص عليه في قانون المرور 14/01 المادة 19 منه، إلى جانب ما أقرته المحكمة العليا بخصوص إثبات جريمة القيادة في حالة سكر، والذي يجب أن يكون إثباتها بتحليل الدم لمعرفة نسبة الكحول فيه، وعليه وبناءا على ما تقدم في دراستنا توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1/ النتائج

1/ أن الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من الوسائل العلمية يضيق من هامش الخطأ ويجعل حكم المحكمة صائبا ويجسد ثقة المواطن بالعدالة بحكم الاستعانة بأهل الخبرة.

2/ أن زمن الاعتراف قد ولى وحل محله الدليل العلمي الذي يكون على أساسه القاضي قناعته.

3/أن الاعتراف الصادر عن الشخص تحت تأثير العقاقير المخدرة اعتراف غير قانوني ولا يصلح كدليل في الإثبات وذلك لانعدام حرية المتهم بالإضافة إلى اعتداء على حقه في الصمت بإعطائه العقاقير المخدرة فاستعمال هذه العقاقير للحصول على اعتراف المتهم تعتبر من قبيل الإكراه المادي .

4/ أن إطلاق اسم مصل الحقيقة على العقاقير المخدرة ليس دقيقا ذلك أن ما يقول أو يبوح به الأشخاص تحت تأثير هذه العقاقير لا يمثل الحقيقة دائما.

2/الاقتراحات :

1/تشجيع انجاز مخابر وبنوك معلوماتية جهوية لتعميم العمل بتقنية البصمة الوراثية كدليل علمي لتغطية اكبر عدد ممكن من المسجلين به للرجوع إليه في الجرائم التي لم يعرف مقترفوها.

2/إدراج مقياس علمي تدرس من خلاله الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي يعهد تدريسها لأهل الاختصاص من الخبراء مع إجراء تدريب ميداني لدى إحدى المعاهد المختصة في الأدلة الجنائية التابعة للضبطية القضائية.

3/إضافة مادة جديدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك ضمن فصل طرق الإثبات تقرر فيها الاستعانة بالأدلة العلمية في مجالات الكشف عن الجريمة واثبات إسنادها لمرتكبها مع الحفاظ للقاضي على حرية تقدير نتائج هذه الأدلة طبقا لقناعته الشخصية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش.

أولا- الكتب :

1- اشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.

2- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

3- حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار المعارف، سنة 1966.

4- رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، دار المعارف، 2006.

5- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الدهمي، سنة 2000.

6- شحاتة عبد المطلب حسين، حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2005.

7- ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم الانسان، منشورات زين الحقوقية.

8- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات.

9- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، / بدون طبعة وسنة مشر، مصر.

10- قدري عبد الفتاح الشهاوي، اصول واساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني، علم الكتاب، القاهرة، يناير 1978.

11- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر

12- محمد الأمين البشري التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

13- محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين ملبلة، الجزائر، 1992..

14- محمد محمد غيث، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الاول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، سنة 1999.

15- محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته.

16- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

17- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي في الفقه الاسلامي، 1428 هـ .2007 م.

18- موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، سنة 1966.

19- هلالي عبد الاله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث.

20- والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

21- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي.

ثانيا : المقالات

1- الاستاذ نجاح حمشو، " دور الاشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية " مجلة المحامون سوريا، عدد108، سنة 1985.

2- مكرم عبيد " مشروعية استخدام العقاقير المخدرة "مجلة المحامون المصرية، العدد7، 8، سنة 1985.

3- محمد فاروق عبد الحميد كامل مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والحياة ، الرياض، 16 أكتوبر ، 1997.

4- عادل عبد الحافظ التومي ، الدليل الفني في الطب الشرعي ، مجلة الامن والقانون ، كطلية الشرطة ، دبي ، العدد2 ، 1996.

5- تطور الأساليب العملية للتحقيق الجنائي ، مجلة المن العام ، عدد129.

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1د. السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، دون سنة نشر.

2د.مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة طنطا.

3. د. عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه الناشر

دار النهضة العربية، 1991.

4- معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2007.

رابعا /النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل بالأمر 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 الجريدة الرسمية عدد 34.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/يونيو /1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14/11 المؤرخ 2011/08/10 الجريدة الرسمية العدد.44.

3- القانون 03/16 مؤرخ في 2016/06/16، الجريدة الرسمية العدد36 بتاريخ 20016/06/22، المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
الاهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي كوسيلة إثبات في المواد الجنائية	6
المبحث الأوّل: ماهية الدليل العلمي	7
المطلب الأوّل: مفهوم الدليل العلمي	7
الفرع الأوّل: تعريف الدليل الجنائي والدليل العلمي	7
اولا: تعريف الدليل الجنائي	7
ثانيا: تعريف الدليل الجنائي العلمي	8
الفرع الثاني: التطور التاريخي لأدلة الإثبات الجنائية	8
أوّلا–أدلة الإثبات الجنائية في العصور القديمة	9
ثانيا–أدلة الإثبات الجنائية في العصر الوسطى	10
ثالثا: أدلة الإثبات الجنائية في العصر الحديث	11
المطلب الثاني: دور الدليل العلمي في الاثبات	11
الفرع الأولدور الدليل العلمي في إثبات الجريمة	12
الفرع الثاني: دور الدليل العلمي في تحديد شخصية المتهم	14
الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم	15
المبحث الثاني: أنواع الأدلة العلمية	16
المطلب الأوّل: الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية	16
الفرع الأوّل: البصمات	17
أولا: بصمة الأصابع	18
ثانيا: بصمة راحات الايدي	19
ثالثا: بصمة الشفتين	19
رابعا: بصمة فتحة مسام العرق	20
خامسا: بصمة الأذن	20

سادسا: بصمة الأسنان	20
الفرع الثاني: البصمة الجينية الوراثية ADN	21
الفرع الثالث البقع الدموية	22
الفرع الرابع: البقع المنوية	23
المطلب الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة	24
الفرع الأوّل: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة	24
أوّلا–جهاز كشف الكذب	24
ثانيا–أجهزة التصوير والأجهزة السمعية	27
ثالثا–أجهزة تقد ير سرعة المركبات (الرادار، الساعة الكهربائية)	28
رابعا–جهاز الكمبيوتر	30
الفرع الثاني: الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال الأساليب التخديرية	30
أوّلا–التحليل التخديري	31
ثانيا–التنويم المغناطيسي	32
الفصل الثاني: تقدير الدليل العلمي	35
المبحث الأوّل: مدى حجية الأدلة العلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية	36
المطلب الأوّل: مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية	36
الفرع الأول: البصمات	37
الفرع الثاني: البقع الدموية	38
المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة	39
الفرع الأول: جهاز كشف الكذب	39
الفرع الثاني: التحليل التخديري	41
الفرع الثالث: التنويم المغناطيسي	42
الفرع الرابع: أجهزة التسجيل التصوير	43
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي	45
المطلب الأوّل: أنصار المذهب الوصعي	45
الفرع الأوّل: مبررات رأى أنصار المذهب الوضعي	45

أوّلا–المبررات المنطقية	45
ثانيا–المبررات القانونية	46
الفرع الثاني: تقييم رأي أنصار المذهب الوضعي	47
المطلب الثاني: أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي	47
الفرع الأوّل: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي	48
الفرع الثاني: تقييم رأى أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي	48
خلاصة الفصل الثاني	49
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس المحتويات	59
ملخص الدراسة	

الملخص:

الأدلة العلمية هي أدلة وجدت لخدمة العدالة عن طريق إسهامها في إظهار الحقيقة وذلك في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية خاصة عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته وغيرها من الجرائم.

والدليل العلمي في المادة الجزائية هو كأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى لم يضفي عليه القانون أية قوة ثبوتية ما عدا ما يتعلق بالبصمة الجينية إذ لا يعدو الدليل العلمي أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي رغم انه من الناحية العملية محدد بتقارير خبرة والتي غالبا ما يسلم بها القاضي ويبني حكمه على أساسها باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه.

Résume :

Les preuves scientifiques sont des preuves au service de la justice par leurs contribution a la manifestation de la vérité dans les meurtres, les sévices et particulièrement dans les crimes sexuels et ce, lorsque la preuve se trouve dans Le corps humain et ses secrétions .

La preuve scientifique en matière pénale est un moyen comme tout autre moyen de preuve et la loi ne L'a donne aucun 'force probante a L'exception de ce qui relevé de L'ADN car La preuve scientifique n'es qu'un un élément preuve soumis a L'appréciation du juge même s'il est scientifiquement établit aux termes d'une expertise médicale et malgré cela, elle constitue souvent un base sur laquelle Le juge rend son jugement .

Le juge est L'expert suprême de L'instance dans tout ce qu'il peut en statuer par Lui-même.